الإطار القانوني للمواصفات

د. صافة خيرة

جامعة ابن خلدون تيارت، مخبر الدراسات القانونية، safa_kheira@yahoo.com

الملخص:

ارتأى المشرع أنه حتى يتم تطبيق قواعد، وتنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما يتعين وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك من أجل التأكد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية، ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين، فالرقابة مفادها خضوع شيء معين لرقابة هيئة، أو جهاز يحدده القانون، و ذلك للقيام بالتحري، والكشف عن الحقائق المحددة قانونا.

وحتى تؤدي الرقابة الدور المنوط بها في سبيل التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزاماته حددت التشريعات، والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك أشكالا، و صورا مختلفة لها،وحتى لا تحيد عن الهدف الأساسي من إقرارها بين القانون الكيفية التي يتعين ممارسة الرقابة بواسطتها وهو أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، إذ تملي اعتبارات المصلحة العامة وجوب فرض رقابة إجبارية على المتدخل لضمان وصول منتوجات سليمة، وآمنة للمستهلك مطابقة المواصفات، والمقاييس التقنية، والقانونية، قبل عرض منتوجه، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج لضمان فعالية الرقابة، إلا أن هذه الرقابة لا تغني عن وجود رقابة اختيارية أقرها القانون لتكمل الإجبارية باعتبارها رقابة موازية للرقابة الإجبارية تتمثل أساسا في تلك التي يلجأ إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين.

الكلمات المفتاحية:

المواصفات القانونية، المواصفات القياسية، الالتزام بالمطابقة، التقييس، رقابة المواصفات، الرقابة الإجبارية، الرقابة الاختيارية.

Legal framework for specifications

Summary :

The legislator was of the view that, in order to properly apply consumer protection rules and regulations, a system of control of products to be consumed should be developed to ensure that they were responsive to the legitimate wishes of the consumer and thus constituted the greatest guarantee of the credibility and integrity of the practice of professionals. A body or body determined by law to investigate and disclose legally established facts.

In order to ensure compliance with the obligations of the regulator, legislation and consumer protection regulations have different forms and images, so as not to deviate from the primary purpose of their recognition between the law and the manner in which control is to be exercised by satisfying every product offered for consumption The legitimate interests of the consumer. The considerations of the public interest dictate the necessity of imposing compulsory control on the intermediary to ensure that products are safe and safe for consumers to conform to specifications, technical and legal standardsBefore the presentation of the product, in addition to the state control

throughout the product display process to ensure the effectiveness of the control, but this control does not dispense with the existence of voluntary control approved by the law to complement compulsory as a parallel control of compulsory control is mainly those used by the intervention to gain consumer confidence and control Consumer Protection Associations.

Keywords:
legal specifications, standards, compliance, standardization, specification control, mandatory control, optional control.

Cadre juridique des spécifications

Résumé:
Le législateur a estimé que, pour appliquer correctement les règles et réglementations en matière de protection des consommateurs, un système de contrôle des produits à consommer devrait être mis en place pour garantir qu'ils répondent aux souhaits légitimes du consommateur et constituent ainsi la plus grande garantie de la crédibilité et de l'intégrité de la pratique des professionnels. Un organe ou un organe déterminé par la loi à enquêter sur et à divulguer des faits légalement établis.

Afin de garantir le respect des obligations du régulateur, la législation et les réglementations en matière de protection des consommateurs ont des formes et des images différentes, afin de ne pas s'écarter de l'objectif premier de leur reconnaissance entre la loi et la manière dont le contrôle doit être exercé en satisfaisant tous les produits offerts à la consommation. Les intérêts légitimes du consommateur, dictant des considérations d'intérêt public, doivent obligatoirement être contrôlés par l'intermédiaire afin d'assurer l'arrivée de produits sains et sûrs pour le consommateur de se conformer aux spécifications, aux normes techniques, Avant la présentation du produit, en plus du contrôle de l'état tout au long du processus d'affichage du produit pour assurer l'efficacité du contrôle, ce contrôle ne dispense pas de l'existence d'un contrôle volontaire approuvé par la loi comme complément obligatoire car un contrôle parallèle du contrôle obligatoire est principalement celui utilisé par l'intervention pour gagner la confiance des consommateurs en plus du contrôle des associations Protection du consommateur.

Mots clés:
Spécifications légales, normes, conformité, normalisation, contrôle des spécifications, contrôle obligatoire, contrôle facultatif.

مقدمة:

لا شك أن المجال الخصب لحماية المستهلك هو المنظومة القانونية، و التي يتصدرها قانون حماية المستهلك إذ أوجب على المتدخل احترام جملة من الالتزامات لعل أهمها الالتزام بالمطابقة، فضلا عن غيرها من الالتزامات كالالتزام بالإعلام، الالتزام بالسلامة، والالتزام بالضمان، إذ نصت المادة الثالثة من القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه:"يجب أن تتوفر في المنتوج، أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة، و المواصفات القانونية ،و التنظيمية التي تهمه، و تميزه.

و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته، و صنفه ،ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبه، ونسبة المقومات اللازمة له، و هويته، وكمياته."

وهو النص ذاته في المادة 11 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أي أنه يجب مطابقة المنتوج، أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين، و اللوائح، و للمقاييس، و العادات المهنية، فضلا عن وجوب مطابقة المنتجات، و الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلكين، وهو ما يعرف قانونا بمبدأ المطابقة الذي تحكمه جملة من القواعد، إحداها ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة،

و ثانيها ردعية تحدد العقوبات الجزائية، والمدنية التي يجوز إعمالها في حالة انعدام المطابقة فضلا على أن المشرع الوطني لم يكتف بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة و إنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه اللوائح، والنظم، و التي هي على نوعين إحداها رقابة ذاتية يقوم بها المحترف نفسه،

والثانية رقابة إدارية تقوم بها الجهات الإدارية المختصة، و هي مكملة للأولى، و لعل أن الهدف المنشود من وراء هذه الرقابة المحكمة، والصارمة هي مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، والقياسية المشترط توافرها في المنتجات.

غير أن الإشكال الرئيسي المطروح بصدد قضية الحال هو: ما هو الإطار القانوني للمواصفات؟

لتتفرع عنه جملة من التساؤلات: ما المقصود بالمواصفات ؟وما هي أنواعها؟ و كيف تتم الرقابة على مطابقة المواصفات و المقاييس ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمت بإتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على استعراض أهم النصوص القانونية، و التنظيمية ذات الصلة الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية مع إعطاء بعض الأمثلة من مختلف التشريعات الفرنسية، و العربية.

و بقصد نجاح موضوع الدراسة قمت بإتباع منهجية تتصدرها مقدمة للتعريف بالموضوع عبر التطرق إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بمفهوم المواصفات من خلال مطلبين :يتعلق المطلب الأول بتعريف المواصفات، أما المطلب الثاني فسيتم الحديث بموجبه عن أنواع المواصفات.

وبمقتضى المبحث الثاني سيتم تسليط الضوء على مراقبة مطابقة المواصفات، والمقاييس عبر التطرق إلى مطلبين سيتم بموجب المطلب الأول تناول صور الرقابة، والتي تتراوح بين رقابة إجبارية، وأخرى اختيارية هدفها

الحفاظ على صحة، وسلامة المستهلك من خلال مطابقة المنتجات للمواصفات، أما المطلب الثاني فيتعلق بمجالات الرقابة على مطابقة المنتوجات للمواصفات، و المقاييس، و هذا حتى قبل عرض المنتوج للاستهلاك، فضلا عن طيلة عملية العرض للاستهلاك، و في نهاية المبحثين كانت خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم المواصفات

أصبحت شهادة المطابقة طريقا منظما، وموضوعيا لتأكيد نوعية المنتوجات فأصبحت تمثل معيار الجودة بالنسبة للمستهلك، وتساعد على تسويق المنتوجات، وتنشيط الاقتصاد، إذ صارت وسيلة فعالة تساهم في تحقيق مشروعية المنافسة، وإعلام اكبر للمستهلك، و لمعرفة الدور الذي تلعبه في ضمان أمن المنتوجات يجب تعريفها ،و بيان أنواعها فمن مصلحة المستهلك الحصول على السلع، و المنتجات، و الخدمات بما لا يتجاوز قيمتها سواء كانت مسعرة، أو كان محدد لها نسبة ربح معينة، و الواقع أن هذه الحماية ستكون قاصرة ما لم يتبع المشرع ذلك بحماية أخرى تضمن حصول المستهلك على هذه السلع، و المنتجات مطابقة للشروط، و المواصفات المقررة، و في ذلك يسعى المشرع إلى معاقبة الغش، و التدليس في المعاملات أيا كانت أشكاله، و أبعاده، و سواء تعلق بالسلع، و مواصفاتها، أو بوسائل الدعاية، و الترويج لها .

ستتم دراسة المبحث من خلال مطلبين :يتعلق المطلب الأول بتعريف المواصفات، أما المطلب الثاني فسيتم الحديث بموجبه عن أنواع المواصفات.

المطلب الأول: تعريف المواصفات

يعمد المتدخلون في كثير من الأحيان، و بغية تسريع حركة الإنتاج إلى العبث بالمواصفات المميزة للمنتوج لذا حددها القانون بدقة، وأوجب الرقابة عليها[1].

لم يعرف قانون حماية المستهلك، و قمع الغش المواصفات التقنية، و المقاييس الواجب اعتمادها وإنما ترك ذلك لنصوص أخرى حيث جاء القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس[2]بعدة مفاهيم مرتبطة

بالمطابقة .فعرف التقييس بأنه : النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد و متكرر لتحقيق التنظيم المثالي في إطار معين[3] ، وهو يهدف أساسا إلى تحسين جودة المنتوجات، و ترقية التجارة.

وأشارت المادة الثانية منه إلى أن اللائحة الفنية هي : الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم التي تنص على خصائص المنتوج، واحترامها إجباري ،و هي ما قصدته المادة 03 من قانون حماية المستهلك في فقرتها 18 في تعريفها للمطابقة[4].

وعليه يستنتج أن المواصفات والمقاييس هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص، وطرق التحليل، والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات، والخدمات قصد التأكد من جودتها، و الاطمئنان على ضمان صلاحية، و مشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك [5].

إن مطابقة منتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة، أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة شهادة للمطابقة على هذه المواصفات تطبيقا لنص المادة 15 من القانون 23/89 المتعلق بالتقييس.[6] كما نصت المادة 14 من القانون المتعلق بالتقييس 04/04 على أنه : البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية، أو المواصفات الوطنية لا يجب أن يكون سببا للمبالغة في إجراءات تقييم المطابقة.[7]

من المعلوم أن الجودة هي مدى مطابقة المنتج، أو المادة أو السلعة للمواصفات القياسية، و شهادة المطابقة هي التي تصدر من الهيئة أو الجهة المعتمدة التي تفيد مطابقة أي كمية محددة من السلعة [8] أو المادة للمواصفات القياسية الخاصة بها،ومراقبة ذلك قد تكون من خلال أجهزة خارجية، أو داخلية، أو ذاتية، فالمراقبة الداخلية يقصد بها النشاطات التي تقوم بها المؤسسة، أو التي تجرى لحسابها مثل تقييم خصائص منتج غذائي معين، أو العديد منها، أو فحصها، أو تجربتها، أو تقدير أهميتها، ومقارنة النتائج مع المواصفات القانونية، والتنظيمية بقيمة ما إذا كانت خاصية من الخصائص ملائمة للمواصفات المذكورة المادة 8402 الفقرة 5/2 المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO ، أما المراقبة الذاتية فهي قيام الشخص نفسه الذي ينفذ عملا معينا في المؤسسة بمراقبة العمل الذي أنجزه وفقا لقواعد محددة الفقرة 02 من القاعدة الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO .

أما علامة الجودة: فهي أي علامة مقررة خاصة بالجودة يستخدمها المنتج، أو المصدر، أو المستورد للدلالة على أن السلعة، أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .[9]

ويتجلى اهتمام السلطات العامة بعلامات الجودة بإنشائها لجائزة جزائرية للجودة تمنح كل سنة لمكافأة أحسن مؤسسة، أو هيئة خاضعة للقانون الجزائري تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتقييس.[10]

ويمثل التقييس اسم أقدم هيئات التقييس في الوطن العربي، و هي الهيئة العامة للتوحيد القياسي

وضبط جودة الانتاج.[11]أماالعلامة التجارية فهي إلزامية[12]و تسجل لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.[13]

أما عن علامات الجودة في القانون الفرنسي و الاتحاد الأوربي;

ففي القانون الفرنسي: تشمل علامات الجودة إضافة إلى تسميات المنشأ علامة مطابقة، و تصديق المنتجات الغذائية، والزراعية، وعلامة المطابقة للمواصفات الفرنسيةNF ، و تصديق المنتجات الصناعية، و الخدمات، و بالنسبة لعلامة المنتجات الغذائية و الزراعية فقد تم اعتمادها بقانون 05أوت 1960 المعدل عام 1978.عالية.[14]

أما في الاتحاد الأوربي : فقد اختلفت دول الاتحاد الأوربي فيما بينها بين من ينادي منها بحرية تداول السلع داخل السوق الأوربية، و عدم إخضاع علامات الجودة للحماية على أساس مخالفة ذلك لمبدأ المنافسة، و الاكتفاء بالوسم فقط ،و من هذه الدول دول الشمال الأوربي ، و بين من نادت بضرورة وضع تنظيم اتحادي لحماية علامات الجودة و عدم تركها للقانون الداخليو من هذه الدول فرنسا والتي أرادت المحافظة على منتجاتها الغذائية ذات الجودة والأصالة، و قد انتصر أصحاب الرأي الثاني، و ظهرت إلى الوجود علامات الجودة الاتحادية إلى جانب علامات الجودة الوطنية، و حظيت بالتنظيم، و الحماية بغية منح المستهلكين في الاتحاد الأوربي إعلاما متناسقا.

أما عن علامات الجودة في الجزائر : فهناك: علامات النوعية والأصالة الخاصة بمنتجات الصناعة التقليدية[15] حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 390/97 المؤرخ في19 أكتوبر 1997 المتعلق بشروط تسليم علامات النوعية، و الأصالة، ودمغ منتجات الصناعة التقليدية.[16]

ولم ينص المرسوم على أي نوع من الحماية الجنائية الخاصة لعلامة النوعية، و الأصالة، وإنما

أحالت المادة 13 منه في حالات الاستعمال غير القانوني لها إلى الحماية الجنائية الواردة في قانون العقوبات، وخاصة منها ما يتعلق بالغش، و التدليس[17].

ومن علامات الجودة أيضا :

علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية[18]ت ج:و هي علامة تشهد على مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية، وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس يرمز إليها بالحرفين تج .

وإذا كانت علامة المطابقة تج تنصرف بحسب القرار السابق على المنتجات فقط[19]، و خاصة الصناعية منها فإن العلامة الوطنية للمطابقة للمواصفات الفرنسية NF تطبق على جميع أنواع المنتجات، والخدمات سواء تلك الموجهة إلى المستهلكين كالأجهزة المنزلية، أو تلك المستعملة من قبل المحترفين كمواد البناء .[20]

أما عن المواصفات القياسية فهي : الوثيقة المعتمدة التي يتم إعدادها بإتباع أساليب التقييس في مجال ما ،و لها مجموعة الاشتراطات التي يجب توفرها في السلعة، أو المادة.[21]

فمن فطرة الإنسان أن لا يحب أن يجهل أو يجهل عليه شيء فعن عقبة بن عامر قال; سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا،و فيه عيب إلا بينه له.

لذا بدأ المشرع بإصدار القوانين، و هي ذات صلة وثيقة بالمستهلك الذي يسعى للحصول علىالسلع و الخدمات التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات،و هذا يتطلب التأكد من أن السلع الاستهلاكية، و الخدمات، مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة.[22]

وسيتم التطرق إلى جملة من النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة لعل أبرزها:

في السودان تنص المادة 06 من القانون الخاص بالرقابة على الأطعمة الصادر سنة 1973 على أنه:

يجب أن يكون الطعام المعبأ مستوفيا لأحكام هذا القانون، ومطابقا للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه.

يجب أن تلصق بطاقة، أو ديباجة على وعاء الطعام المعبأ لتوضيح مقداره، وتركيبته، و تاريخ صنعه، و التاريخ المحدد لاستعماله، و غير ذلك من المواصفات التي تقررها اللوائح .

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكبا جريمة، و يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات، أو بالعقوبتين معا.[23]

و في لبنان يعتبر غشا في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1983/7/29: صناعة، أو إعداد، أو حيازة، أو نقل، أو عرض، أو بيع البضائع من أي نوع كانت بصورة تخفي حقيقتها ،أو صفاتها الجوهرية، أو معدل العناصر المقيدة الداخلة فيها، أو تتعارض مع المقاييس، و المواصفات الوطنية الإلزامية.[24] التضليل في تعريف نوع منشأ البضائع ،أو عدم ذكر منشئها، و نوعها بصورة واضحة.[25]

تسليم بضائع بكمية، أو صفات تختلف عن الكمية، أو الصفات المتفق عليها، أو المعلن عنها .

الإعلان عن البضائع، أو الترويج لها بصورة مضللة .

المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال وفقا للتاريخ المحدد عليها.[26]

و في مصر تكفل حماية المستهلك من خلال الإخلال بالتزام المطابقة من خلال:

القانون رقم 48لعام1941 المعدل بالقانون رقم 281لسنة1994المتعلق بقمع الغش و التدليس[27]
والقانون رقم 69لعام1976 المعدل بالقانون رقم1 لسنة1994 المتعلق بالوزن و القياس و الكيل[28]
والقانون رقم57لعام1939 و القانون رقم 179لسنة1996 المتعلق بالعلامات التجارية.[29]

ما يمكن ملاحظته من خلال تصفح هذه القوانين ومقارنتها بالتشريع الجزائري وجود مقاربة بين التشريعات الأجنبية الواردة في السودان، مصر، وحتى لبنان.

المطلب الثاني: أنواع المواصفات

حسب نص المادة 15 من القانون 23/89 المتعلق بالتقييس على أن:" مطابقة منتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة، أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة شهادة للمطابقة على هذه المواصفات." [30]

وسيتم التطرق بموجب هذا المطلب إلى فرعين أحدهما يتعلق بالعلامات التجارية الفردية والجماعية، والآخر يعالج المواصفات الجزائرية الوطنية ومواصفات المؤسسة.

الفرع الأول: العلامات التجارية الفرديةوالجماعية

و سوف يتم التطرق بداية إلى العلامات الفردية ثم فيما بعد العلامات الجماعية .

أولا: العلامات التجارية الفردية:

العلامة التجارية أو الصناعية : هي كل إشارة، أو دلالة يتخذها التاجر، أو الصانع، أو المشروع فردا كان، أو شركة خاصة كانت، أو عامة شعارا لبضائعها، أو خدماتها التي تؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها من المنتجات ،فلا تلتبس بها في السوق[31].

وتجدر الإشارة إلى أن العلامات التجارية الفردية هي عنصر من عناصر الملكية الصناعية و التي تعني امتلاك الشيء، أو التصرف في نطاق ما يعرف عند أصحاب الملكية الصناعية الحق الاستئثاري[32]

تنص المادة 02 من الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1375 الموافق ل19 مارس سنة 1966 المتعلق بعلامات المصنع، و العلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة 1966 : " تعتبر علامات مصنع، أو علامات تجارية، أو علامات خدمة الأسماء العائلية، أو المستعارة، أو التسميات الخاصة، أو الاختيارية، أو المبتكرة، و الشكل المميز للمنتجات، أو شكلها الظاهر، و البطاقات، و الأغشية، و الرموز، و البصمات ،و الطوابع، و الأختام، و طوابع الرسوم المميزة، و الأشرطة، و الحواشي، و تركيبات، وترتيبات الألوان، والرسوم والصور، أو النقوش الناشئة، والحروف، والأرقام، والشعارات، وبصفة عامة السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات، أو الأشياء، أو الخدمات لكل مؤسسة.[33]

ويشترط لتسجيل العلامة التجارية أن يكون طالب التسجيل صاحب مشروع اقتصادي.[34]

ثانيا :العلامات الجماعية

إن العلامة الجماعية: هي علامة مطابقة، و هي إجراء يقدم من خلاله طرف ثالث خارج عن المنتج، و المستهلك ضمان كتابي لمنتوج على أنه خاضع لمواصفات معينة .

ولا يمكن لأي شخص استعمال المواصفات لمنتوجه إلا بعد الحصول على ترخيص الاستعمال، و ذلك باتفاق المنتج مع المعهد الجزائري للتقييس[35].

و قد حدد القانون 23/89 المتعلق بالتقييس الخصائص التقنية، و القياسية الواجب توفيرها في المنتوج ،أو الخدمة، و كذلك عملية الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات، و الخصائص التقنية، و صنف المواصفات، و المقاييس في الجزائر، وكيفية إجراء تحليل إداري، و عمومي[36].

و تهدف المقاييس و المواصفات إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك وقد فرض المشرع الجزائري أن تكون المواصفات والمقاييس الجزائرية مطابقة للمعايير الدولية وهذا حرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من خلال مطابقتها مع المقاييس، والمواصفات الدولية، و من ثم يستوجب بحث المقاييس القانونية، والمواصفات التنظيمية.[37]

ويقصد بالمقاييس القانونية : الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات، والخدمات بما يميزها عن غيرها ،و ما لها من خصائص و مواصفات تقنية.[38]

أما الخصائص التقنية : فيقصد بها الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل: مستوى الجودة، والمهارة ،والأمن والأبعاد، والاختبار، وطرق الاختبار، والتغليف، ونظام العلامات، والبطاقات،

أما المواصفات القياسية :فيقصد بها الخصائص التقنية، أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية، وباتفاقها، لتبنى على النتائج المشتركة الناتجة عن العلم، والتكنولوجيا، والخبرة ،وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها.[39]

الفرع الثاني:المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة

سيتم التعرض للمواصفات الجزائرية أولا ومواصفات المؤسسة ثانيا.

أولا:المواصفات الجزائرية:

يقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، و كذا عن طريق التنظيم، وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس، وشكل المنتوجات، و تركيبها وأبعادها، وخاصيتها الطبيعية، والكيمياوية، ونوعها المصطلح،والتمثيل الرمزي، وطرق الحساب، والاختبار، والمعايرة،والقياس بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن، والصحة، ووسم المنتوجات، وطريقة استعمالها.[40]

يمكن اعتماد المواصفات الدولية لإعداد المواصفات، واللوائح الفنية الوطنية[41]،و تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها، و المواصفات المصادق عليها في الفقرة السابقة. [42]

وتشمل المواصفات الجزائرية مواصفات مصادق عليها، و مواصفات مسجلة.[43]

إذ تكون المواصفات المصادق عليها إلزامية التطبيق، ويستلزم إجراء المصادقة القيام باستقصاء عمومي، أو إداري يتم من طرف هيئة التقييس التي تقوم بالتحريات على المنتوجات العمومية، والإدارية، و لا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ، وتكون عائقا في وجهها أي أن المواصفات المصادق عليها تطبق بأثر فوري، ومباشر.[44]

أما المواصفات المسجلة فتكون اختيارية التطبيق، و يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس.تدون المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل تاريخه، بيان المقياس، وتسميته و هذا وفقا للمادة 08 من القرار المؤرخ في1990/11/03 المتعلق بالتقيس.[45]

ثانيا: مواصفات المؤسسة

وتعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، و يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس تعتبر مواصفات المؤسسة بوجه خاص أساليب الصنع،والتجهيزات المصنوعة، أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا: المنتوج، إجراءات الصنع ،والآلات المستعملة، و تطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات، وهياكل، ومصالح نفس المؤسسة توضع، أو تعد، وتنشر هذه المواصفات بمبادرة من إدارة المؤسسة المعنية مع مراعاة التشريع، و التنظيم الخاص في مجال التقييس[46].

و يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عموم ،و خاص قصد الحصول على الإعلام اللازم وتعتني مقاييس المؤسسة بوجه خاص[47] حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 1990/11/03 بالمنتجات،

و أساليب الصنع،و التجهيزات بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية.

و ينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا،و دون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية، و الدولية القائمة، و تتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها[48].

الفرع الثالث: علامة اللابل LE LABEL وعلامة NF

سيتم التطرق إلى كل من علامة اللابل أولا ثم علامة NF المطابقة للمقاييس الفرنسية.

أولا: علامة اللابل LE LABEL

في المجال الغذائي، و الفلاحي علامة اللابل أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 1960/08/05 الذي تم تعديله سنة 1978 الإشهاد على المطابقة يخضع لأحكام القانون الصادر في 1988/12/30 ،و الذي أدمج في قانون الاستهلاك و تم تعديله، و تتميمه بموجب قانون 1994/01/03. علامة اللابل، و الإشهاد على المطابقة تطبقان على فئة واسعة من المواد الغذائية التي يدمج لها فئة ضئيلة من المنتوجات الفلاحية.

و قد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات للإشراف على التقييس. كما أنشأ معهد وطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل01 مارس سنة 1998يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 1998/03/01 ،و خول لهذا المعهد المهام التي كانت مسندة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي ،و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس، و كل الأنشطة ذات العلاقة به.[49] وقد صادقت الجزائر على ما يزيد عن جملة من القرارات لإنشاء المقاييس[50]. وهي عبارة عن قراراتمتعلقة بمقاييس جزائرية.[51]

و الإشهاد على المطابقة بالنسبة للمنتوجات الصناعية، و الخدمات في فرنسا منظم حسب ما يأتي بيانه :
القانون رقم 23/78 الصادر في 1978/01/10 الفرنسي كرس تكييف المنتوجات الصناعية.
وقد تم تعديلها في 1994 بموجب القانون الصادر في 1994/06/03 الذي نظم الإشهاد على مطابقة المنتوجات الصناعية و الخدمات في نص المادة L115/25 و ما يليها من قانون الاستهلاك الفرنسي.[52]
وهي تطبق على كل الخدمات و المنتوجات باستثناء المواد الغذائية و المنتوجات الفلاحية غير المحولة، و غير الغذائية التي تخضع إلى نصوص خاصة.
ويقصد بالإشهاد على المطابقة الإجراء الذي بموجبه يشهد شخص مختلف عن المنتج، و المورد ،و البائع أو مقدم الخدمة أن منتوجا ما، أو خدمة ما مطابق للخصائص الموصوفة في مرجع معين،و خاضعة للرقابة.[53]

ثانيا: العلامةNF :

العلامة الفرنسية للمطابقة للمقاييس الفرنسية تقدم على شكل حرفي N.F تشهد على أن المنتوج أو الخدمة الذي تعينه يستجيب لشروط المقياس المعد من طرف الجمعية الفرنسية للتقييسةAFNOR المقياس هو المرجع،و AFNOR هي الهيئة التي تمنح الإشهاد، والعلامة N.F تم إنشاؤها في 1946 وهذه العلامة الأكثر اشتهارا في فرنسا،ويمكن تطبيقها على كل المنتوجات، والخدمات لكن يتم استعمالها بالنسبة للمنتوجات الصناعية،و العلامة N.F مثلها مثل العلامات الأخرى ليست رمز لعلامة ذات جودة عالية مميزة، بل تكشف فقط مدى المطابقة لمقياس معين.[54]
وتوجد علامات على مستوى الوحدة الأوروبية مثل علامة CE التي تعني مطابقة منتوج ما، أو خدمة معينة للائحة الأوروبية المسماةNOUVELLE APPROCHE المؤرخة في 1993/07/22 .

المبحث الثاني: الرقابة على مطابقة المواصفات

ارتأى المشرع الجزائري أنه حتى يتم تطبيق قواعد، وتنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما يتعين وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك من أجل التأكد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية، ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين.[55]
وتعرف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة، أو جهاز يحدده القانون، و ذلك للقيام بالتحري، والكشف عن الحقائق المحددة قانونا.وحتى تؤدي الرقابة الدور المنوط بها في سبيل التأكد من تنفيذ المتدخل التزاماته حددت التشريعات، والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك أشكالا، و صورا مختلفة لها،وحتى لا تحيد عن الهدف الأساسي من إقرارها بين القانون الكيفية التي يتعين ممارسة الرقابة بواسطتها .
وبموجب هذا المبحث سيتم التطرق لصور الرقابة بموجب المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لمجالات الرقابة.

المطلب الأول: صور الرقابة

يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، و لتي تتحدد بالإضافة إلى طبيعة المنتوج ،و كل العناصر التي عددتها المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بالرقابة التي أجريت عليه،

إذ تملي اعتبارات المصلحة العامة وجوب فرض رقابة إجبارية على المتدخل لضمان وصول منتوجات سليمة، و أمنة للمستهلك إلا أن هذه الرقابة لا تغني عن وجود رقابة اختيارية أقرها القانون لتكمل الإجبارية .

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات :

أجبرت المادة 12 من قانون حماية المستهلك، وقمع الغش المتدخل على إجراء الرقابة على مطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك، و هذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات، والمقاييس التقنية،

وتتميز المطابقة في قانون حماية المستهلك عن المطابقة في القانون المدني لذا ينبغي تحديد مجالاتها،

و بيان المواصفات، و المقاييس المعتمدة فيها.وهي الرقابة على مطابقة المواصفات و المقاييس التقنية والرقابة على مطابقة المنتوج للأحكام القانونية، و إذا كانت المواصفات التقنية تميز كل منتوج عن آخر فإن مطابقة أحكام قانون حماية المستهلك تشترك فيها كل المنتوجات، و هو ما ذهبت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، و كيفيات ذلك، حيث ميزت بين مطابقة الأحكام القانونية، و الصفات الجوهرية للمنتوج،[56]وهو ما ذهبت إليه المادة 05 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة، و قمع الغش.[57]

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية

تخضع المنتوجات المعروضة للاستهلاك لرقابة إجبارية تضمن مطابقتها، و بالتالي سلامتها، و غير انه توجد رقابة اختيارية، أو بعبارة أخرى رقابة موازية للرقابة الإجبارية تتمثل أساسا في تلك التي يلجا إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين أولا بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين ثانيا .

أولا: رقابة المتدخل الاختيارية لكسب ثقة المستهلكين

يقصد بها الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره، ودون أن يكون ملزما بذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير، أو هيئة عالمية تمنح شهادة، أو علامة مميزة للجودة، و تعتبر الهيئة العالمية للتقييس من أشهر الهيئات التي يتسابق الكثير من المنتجين للحصول على شهادة تثبت مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها.[58]

و على سبيل المثال تحصلت مؤسسة ENIEM على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة، و هذا حتما سيعزز ثقة المستهلكين في هذا المنتوج، و بالتالي الإقبال على اقتنائه.[59]

تشكل جودة المنتوجات خاصة المحلية عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي، و من أهم انشغالات المؤسسات الصناعية، و الخدماتية حيث بفضلها يمكن الترويج لهذه المنتوجات، و المحافظة على الأسواق الداخلية بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة ،و ضمان ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة الطلب على هذه المواصفات.[60]

يتعرف المستهلك على ما أحرزته المنتوجات من ثقة عن طريق ختمها بعلامة الجودة بما يضمن احتياجات المستهلكين، و مردودية المؤسسة المنتجة، و نظرا لاختلاف مستوى الجودة فإن كل مؤسسة

تتجه نحو استراتيجية التشكيلة الرفيعة، أو المتوسطة ،أو الأدنى.[61]

غير أن الجودة الدنيا،و إن كانت لا تؤثر بشكل كبير على صحة المستهلك إلا أنها تتعرض لذمته المالية

لذا تتجه التشريعات، والتنظيمات الخاصة بحماية المستهلك إلى تحديد مستوى أدنى للجودة لضمان

عدم المساس بمصالح المستهلك، و هذا بتحديد معايير المطابقة.[62]

ثانيا : الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين

واكب المشرع الجزائري الحركة الدولية لحماية المستهلك من خلال إحداث آلية الرقابة على المتدخل عن طريق جمعيات حماية المستهلكين[63]فأجاز تأسيسها بمراعاة الأحكام الخاصة بتنظيمها ،و حتى تؤدي الدور المنوط بها في حماية المستهلك فإنها تعتمد على وسائل متعددة .

1 - تنظيم جمعيات حماية المستهلكين:

عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش جمعية حماية المستهلكين بأنها: كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله.

يقصد المشرع بضرورة أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقا للقانون وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[64]. خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية[65] و إجراءات التأسيس، والضوابط المتعلقة بحقوق ،وواجبات الجمعية .

تتميز الجمعيات بهدفها، و تسميتها، وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي[66] ، فتعتبر جمعيات حماية المستهلك منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة يؤسسها أفراد من كافة الفئات الاجتماعية، والعلمية، والمتخصصين في المجالات المختلفة تعالج الأمور برؤية وموضوعية، تكمن أهميتها في مساعدة الجهود الحكومية،وهي تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع، والخدمات، وإرشاده إلى سبل التأكد من ملاءمة الخدمات، والمواد الاستهلاكية المعروضة في السوق، و سلامتها .

2- وسائل جمعيات حماية المستهلكين للرقابة على المتدخل :

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الجمعيات للوصول إلى غايتها في الرقابة على تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة المستهلك، فهي تعمل على جمع المعلومات حول المنتوج لتقوم بدورها الأساسي في تحسيس، و إعلام المستهلكين.[67]

2 –أ - جمع المعلومات عن المنتوج :

تقوم جمعيات حماية المستهلك بفحص المنتوجات خاصة : المنتوجات الصناعية الجديدة في الأسواق، للفت نظر المستهلكين، أو المستعملين لهذه المنتوجات.[68]

حيث يجب أن تتوفر الجمعية على متخصصين في المجالات المختلفة : كالقانون، والبيولوجيا أو الإلكترونيك يؤهلها لمعرفة الخصائص الواجب توفرها في المنتوجات : كالأغذية، والمواد الكهربائية.

وبالتالي تكون الأقدر على فحصها، و الدعوة إلى اجتناب المنتوجات المضرة بالمستهلك،كضرورة عدم اقتناء المنتوجات غير المتوفرة على الوسم، أو المغلفة بطريقة لا تحترم التنظيمات المعمول بها في هذا المجال.[69] كما تقوم بالإضافة إلى فحص المنتوجات بإجراء الدراسات، و استطلاعات الرأي حول الاستهلاك، ومستوى وعي المستهلك بالمنتوجات التي يقتنيها حتى تستطيع تحديد السياسة التي ستنتهجها في إعلامه، و تحسيسه.[70]

2 –ب - تحسيس و إعلام المستهلكين :

يعتبر حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل، و صادق من أهم الحقوق، حيث أولت جمعيات حماية المستهلك في السنوات الأخيرة أهمية بالغة لهذا الحق ولاسيما الحق في الإعلام بكل ما يتعلق بمحيط المستهلك، وذلك حتى يكون على دراية كاملة، وشاملة بمصالحه خاصة فيما يتعلق بالمكونات الكيميائية، والمادية للمنتوجات، و الدعاية المضللة للإعلانات التي تخالف أحيانا الآداب العامة، والذوق العام خاصة الإعلانات الموجهة للأطفال قصد استمالتهم لشراء المنتوج .

فتقوم الجمعية بتقديم نصائح للمستهلكين بتوجيههم نحو منتوج معين نظرا لطبيعته، وخصائصه والدعوة لمقاطعة بعض المنتوجات كالمواد الغذائية التي تنجم عنها أمراض تضر بالمستهلك [71].

يتم ذلك عن طريق إعلامهم في مقر الجمعية أو عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والسمعية البصرية بالإضافة إلى إقامة المحاضرات، ونشر الدراسات التي تقوم بها حول المنتوج على أن تكون النشرات الرئيسية التي تصدرها باللغة العربية[72]،و هذا لتسهيل الوصول إلى فهم المستهلك البسيط يجب على جمعيات حماية المستهلك أن تصل إلى أكبر قدر من المستهلكين لذا يتوجب عليها التعاون مع وزارة التربية،والتعليم، والصحة، والسكان من أجل تحسيس التلاميذ، والطلبة بمخاطر بعض المنتوجات ذات الاستعمال الواسع خاصة وأن هذه الفئة هي من فئة كبار المستهلكين.

لا يقتصر دور مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين، و أصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك، ويتجلى ذلك في حضور ممثلي الجمعيات لدى الهيئات الاستشارية :كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين[73]يلاحظ في بلادنا الدور المختزل الذي تقوم به هذه الجمعيات رغم الصلاحيات التي وضعها المشرع تحت تصرفها،

و ربما يفسر ذلك على أساس عدم كفاية الإمكانيات المادية المسخرة لها،و نقص وعي المجتمع الجزائري حول الاستهلاك. فعلى الدولة بذل مجهودات إضافية من أجلها،ومساعدتها ماديا حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه في الرقابة على المتدخل، وبالتالي تقديم حماية أفضل للمستهلك، فوعي المستهلك بحقوقه تجاه المتدخلين تجعلهم يحرصون على القيام بكامل واجباتهم لحماية مصالح المستهلك خاصة المتعلقة باحترام المقاييس، وحقه في الضمان الذي يجهله الكثير من المستهلكين في بلادنا .

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على مطابقة المنتوج للمواصفات

نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك[74] على وجوب التزام المتدخل بالرقابة على مطابقة منتوجاته،وتتم الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات، والمقاييس التقنية، والقانونية عن طريق المتدخل نفسه، وهذا قبل عرض منتوجه للاستهلاك، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج لضمان فعالية الرقابة.

الفرع الأول: رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك :

حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتوجات التي يقتنيها، أو يستعملها المستهلك للمقاييس وذلك بفرض نوع من الرقابة الأولية التي تباشر قبل الإنتاج، وقبل عرض أي منتوج للاستهلاك سواء كانت موجهة للاستهلاك المحلي مستوردة، أو موجهة للتصدير، يعد المتدخل المعني المباشر برقابة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، و غالبا ما يكون المنتج .

فهو ملزم بأن تتطابق منتوجاته مع المواصفات التي حددها المرسوم[75] .

وقد ألزم القرار الوزاري المحدد لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك كل متدخل لوضع مادة الحليب للاستهلاك بمراعاة المقاييس، والمواصفات التقنية الخاصة بمكوناته، وطريقة معالجته، و قد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا، أو المستوردة[76]على ما يلي :" يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية، والمنتجات الصناعية، وأن يقوموا بإجراء تحليل الجودة، ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها يجب أن تخضع للتحليل قبل عرضها في السوق." [77]

يشمل هذا النوع من الرقابة جميع المنتوجات المحلية أو المستوردة[78]. و هي رقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب ما إذا كان منتجا، أو موزعا و حسب حجم، و نوع المنتوجات[79]،

وتتم بالاعتماد على وسائل مادية ملائمة، وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين.[80]

كما قد تكون هذه الرقابة الإجبارية خارجية قبل تسويقها، وقد تكون رقابة المتدخل التي يفرضها القانون عليه لكفالة تنفيذ التزامه على أكمل وجه ذاتية أي داخلية، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية،والمستحضرات النهائية، وتتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية باعتماد المنتج، أو أي متدخل آخر على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه، أو وحدة إنتاجه، أو عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة،و شبكة المخابر[81].على أن تنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها كما هو الشأن بالنسبة للأدوية، و المستحضرات الطبية إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة،فلا يمكن للمنتوج أن يعرض للبيع إلا

تحت عبارة مسجل بوزارة الصحة.

الفرع الثاني: رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك:

حتى تضمن الدولة تنفيذ المتدخل التزامه بالرقابة على مطابقة المنتوجات تتدخل بنفسها لفرض الرقابة عليه، وهي تختلف عن تلك التي يمارسها بنفسه في أنها تتم طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك،و ليس فقط قبل العرض للاستهلاك .

لذا يتجه القانون إلى تقييد إنتاج بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة مسبقة لضمان الرقابة [82] و يظهر ذلك بصفة خاصة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام.[83]والمواد الصيدلانية[84].و مواد التجميل و التنظيف البدني حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلق بتحديد شروط، و كيفيات صناعة مواد التجميل، و التنظيف البدني المعدل و المتمم على ضرورة إخضاع مواد التجميل، والتنظيف البدني عند صنعها، أو توضيبها ،أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى المصالح المختصة إقليميا يحتوي على عناصر عديدة منها ما يثبت خضوع المنتوج للرقابة قبل عرضه للاستهلاك كنتائج التحاليل، والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية، والمنتوجات المصنعة .

تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت،وفي أية مرحلة من مراحل الإنتاج بتحريات معينة لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها،[85] لتفادي الأخطار التي تصيب أمن، وسلامة المستهلك .

تشمل رقابة الدولة أيضا مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما تلك المتعلقة

بالإعلام عن طريق الوسم، ومراعاة شروط نظافة، وسلامة المواد الغذائية... الخ، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.

خاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق المتدخل جملة من الالتزامات لعل في مقدمتها الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية حول المنتوجات، فضلا عن الالتزام بالسلامة حرصا على صحة المستهلك وأمنه، إلى جانب الالتزام بالضمان كسبا لثقة المستهلك، لكن يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته، وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله، وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه، وهو ما يصطلح عليه وفقا لمقتضيات قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالالتزام بالمطابقة.

ومطابقة المنتوج تقتضي خضوع المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية والتي كانت محل الدراسة.

وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أن القانون المتعلق بالتقييس تولى مهمة تعريف المواصفات مع أن مهمة التعريف تناط بالفقه والقضاء، فلا يتدخل المشرع بالتعريف إلا نظرا لأهمية المصطلح، أو حتى لا يترك مجالا للتأويلات أو حتى يزيل اللبس في فهم المعنى.

- بالنسبة لعلامات الجودة اختلف تناولها بين القانون الجزائري ودول الاتحاد الأوربي بين من ينادي بحرية تداول السلع داخل السوق، وعدم إخضاع علامات الجودة للحماية على أساس مخالفة ذلك لمبدأ المنافسة والاكتفاء بالوسم فقط وبين من ينادي بضرورة حماية علامات الجودة.

- للمواصفات أنواع عديدة اقتصرت الدراسة على أهمها منها العلامة التجارية الفردية والجماعية، المواصفات الوطنية، مواصفات المؤسسة وغيرها.

- فرض رقابة على المنتوجات تحقيقا للمصداقية والنزاهة.

- للرقابة نوعان إجبارية قبل عرض المنتوج للاستهلاك، ورقابة موازية تتمثل في تدخل المتدخلين، وكذا جمعيات حماية المستهلك كسبا لثقة المستهلك.

وبناءا على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ينبغي مرعاة الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وحمايته، لكن دون إهمال مصلحة العون الاقتصادي والسماح له بإدخال العديد من الأنشطة الاقتصادية تثمينا لمبدأ حرية التجارة والصناعة وتعزيزا لروح المبادرة الحرة، وهذا كله رفعا للاقتصاد الوطني لمنافسة اقتصاديات الدول الكبرى.

- تفعيل الرقابة وذلك من خلال تكوين أعوان قمع الغش حتى يضطلعوا بمهام الرقابة على أكمل وجه في أي وقت وبأي وسيلة وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

الهوامش:

[1] - جرعود الياقوت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية بعنوان عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، تحت إشراف الدكتور محمد توفيق بسعي ،السنة الجامعية 2002/2001 ،بكلية الحقوق بجامعة بن عكنون بالجزائر،ص100

[2] - القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس،الجريدة الرسمية العدد 41 صادرة في 2004/06/27

[3] - المادتين 02 و03 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس،جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 2004/06/27 .

[4] - إذ تنص المادة 03 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على أنه : " المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."

[5] - يقصد بالمواصفات و المقاييس كل الوثائق و الإجراءات المعتمدة في المطابقة من مواصفات و لوائح فنية.

[6] - القانون رقم 23/89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 19 ديسمبر 1989المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 1989/12/20 .

[7] - القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 2004/06/27 .

[8] - عبد المنعم موسى إبراهيم،حماية المستهلك دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان، الطبعة الأولى 2007 ص138 .

[9]- محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ،دار الكتاب الحديث بالإسكندرية، طبعة 2006 ص88 .

[10] - وتتمثل هذه الجائزة في مكافأة مالية بمبلغ مليوني دينار 2.000.000 دج ،و شهادة شرف، و هدية شرفية.

[11] - خالد بن يوسف الخلف ، التقييس الحديث ،بدون طبعة ،ص 18 .

[12] - المادة 01 من الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1375 الموافق ل19 مارس سنة 1966 المتعلق بعلامات المصنع، و العلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة 1966.

[13] - وقد أنشأ هذا المعهد بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق ل 1973/11/21 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد95 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1973.

[14] - محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق، ص93 .

[15] - المادة الأولى و ما يليها من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في19شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 14 يناير لسنة 1966

و حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 140/97 المؤرخ في23 ذي الحجة عام 1417 الموافق ل 30 أفريل1997 قائمة نشاطات الصناعة التقليدية، و الحرف، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/05/04. بثلاثة ميادين هي : الصناعة التقليدية والفنية، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية للخدمات.

[16] - إذ سبق و أن نصت المادة 08 من الأمر رقم 01/96 الأنف الذكر على أنه: تنشأ علامة للنوعية، و للأصالة تحدد بموجب مرسوم تنفيذي شروط تسليم علامات النوعية، و الأصالة، و الختم ،و كيفياتها و أشكالها .

[17] - المادة 429 و ما يليها من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها القانون رقم 16-02 المؤرخ

في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2016 م.

[18] - نص على تنظيم هذه العلامات القرار المؤرخ في10 مارس1991 و الذي ألغي بالقرار المؤرخ في23 يوليو1996 المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية ،و سحبها ،و إجراءات ذلك .

[19] - نظرا لخلو القرار بأكمله من أي إشارة، و لو ضمنية لعلامة المطابقة بالنسبة للخدمات.

[20] - محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق،ص100 .

[21] - عبد المنعم موسى إبراهيم ،حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص139 .

[22] - ضمن هذا السياق انعقد المؤتمر، أو الملتقى السادس للاتحاد العربي لجمعيات حماية المستهلك في الفترة من8-11 ديسمبر 2004بالخرطوم العاصمة السودانية.

[23] - القانون الخاص بالرقابة على الأطعمة الصادر سنة 1973 السوداني.

[24] - المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1983/7/29 اللبناني .

[25] - عبد المنعم موسى ابراهيم ،حماية المستهلك،مرجع سابق،ص142 .

[26] - المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1983/7/29 اللبناني.

[27] - القانون رقم 48لعام1941 المعدل بالقانون رقم 281لسنة 1994المتعلق بقمع الغش و التدليس المصري.

[28] - القانون رقم69لعام1976 المعدل بالقانون رقم1 لسنة1994 المتعلق بالوزن و القياس و الكيل المصري.

[29] - و القانون رقم57لعام1939 و القانون رقم 179لسنة 1996 المتعلق بالعلامات التجارية المصري.

[30] - القانون رقم 23/89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 19 ديسمبر 1989المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 1989/12/20 .

[31] - جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص106 .

[32] - جرعود الياقوت مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية بعنوان عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، تحت إشراف الدكتور محمد توفيق بسعي ،السنة الجامعية 2002/2001 ، بكلية الحقوق بجامعة بن عكنون بالجزائر، ص103 .

[33] - الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1375 الموافق ل19 مارس سنة 1966 المتعلق بعلامات المصنع، و العلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة 1966.

[34] - شعباني حنين نوال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ،بعنوان التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تاريخ المناقشة 2012/03/08 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص77 .

[35] - المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل01 مارس سنة 1998يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 1998/03/01.

[36] - القانون رقم 23/89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 19 ديسمبر 1989المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 1989/12/20 المادة 02 .

[37] - جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص108 .

[38] - الدكتور محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص310 .

[39] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص310.

[40] - الدكتور موسى بودهان ،النظام القانوني للتقييس، نصوص تشريعية، و أخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها ،دار الهدى للطباعة، والنشر الجزائر ،بدون طبعة، ص 175 .

[41] - القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس،الجريدة الرسمية العدد 41 صادرة في 2004/06/27 .

[42] - المادتين 02و03 من القانون رقم04/04 و قد عرفت المنظمة العالمية للتقييس: التقييس بأنه: وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف لتحقيق اقتصاد متكامل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات الأمان.

[43] - القانون رقم 04/04 يتعلق بالتقييس .

[44] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص311.

[45] - القرار المؤرخ في1990/11/03 المتعلق بالتقييس.

[46] - جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص156 .

[47] - جرعود الياقوت ، مرجع سابق، ص111 .

[48] - القرار المؤرخ في1990/11/03 المتعلق بالتقييس.

[49] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل01 مارس سنة 1998يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 1998/03/01.

[50] - القرار المؤرخ في 2000/11/04 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية.

- القرار المؤرخ في 2000/12/06 يتضمن الموافقة على مقياسين جزائريين.

-القرار مؤرخ في 2000/11/06 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية.

- القرار مؤرخ في 2000/05/03 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية.

- القرار مؤرخ في 2000/04/02 يتضمن الموافقة على 17 مقياس جزائري.

[51] - تنص المادة 02 من القرار الصادر في 1995/11/07 المتعلق بالمواصفات التقنية، و القواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها على أنه يجب أن تتوفر في المواد الغذائية المستوردة مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية، و المنظمة العالمية للصحة المرفق بأصل هذا القرار عند انعدام مقاييس، أو مواصفات تنظيمية وطنية. وتنص المادة 03 من نفس القرار أنه: إذا لم تنص المقاييس السالفة الذكر على منتوج معين تطبق عليه الأحكام التنظيمية في البلد الأصلي، و عند الاستحالة تطبق أحكام البلد مصدر المنتوج .

[52] - الدكتور محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص317 .

[53] - أرزقي الزوبير ، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية بعنوان حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011 ص115 .

[54] - بلعروسي احمد التيجاني ،التشريع و التنظيم المتعلقان بحماية المستهلك ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ،ص119 .

[55] - عرفت المادة 18/03 من قانون حماية المستهلك 09/03 المطابقة بأنها: " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية ،و البيئية، و السلامة، و الأمن الخاصة به . "

[56] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المؤرخ في08 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2005.

[57] - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في03 رجب عام 1410الموافق ل 30يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد05 المؤرخة في 31 يناير لسنة 1990 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 28 رجب

عام 1422 الموافق ل16 أكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2001 .

[58] -بلعروسي أحمد التيجاني ،التشريع و التنظيم المتعلقان بحماية المستهلك ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،ص121 .

[59] - بلعروسي أحمد التيجاني، مرجع سابق ، ص121.

[60] - جرعود الياقوت ، مرجع سابق، ص88 .

[61] - يوسفي أحمد ،التشريع و التنظيم المتعلقان بحماية المستهلك ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،دارهومه للطباعة و النشر و التوزيع ص 130 .

[62] - موسى بودهان ،النظام القانوني للتقييس ،نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها ،دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر ،بدون طبعة ، ص 23 .

[63] - تعد الحركة الدولية لحماية المستهلكين وليدة القرن المنصرم، حيث تم إنشاء أول جمعيات حماية المستهلك في أوائل الثلاثينات منه، و تبلورت الفكرة في الخمسينات، و لاحقا تكونت في انجلترا، و هولندا ثم انتشرت إلى باقي دول العالم.

وفي فرنسا كان لجمعيات حماية المستهلك دورا واضحا منذ فترة زمنية طويلة حيث أنشء الاتحاد الفدرالي للمستهلكين، وكذا منظمة المستهلكين سنة 1966، محمد بودالي، مرجع سابق، ص315.

[64] - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 2012/01/15

[65] - إذ يتعين على مؤسسي أي جمعية في الجزائر أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية، و متمتعين بالحقوق المدنية، والسياسية طبقا للمادة 04 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 2012/01/15 .

[66] - المادة 13من القانون رقم 06/12 المؤرخ في2012/01/12 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 2012/01/15.

[67] - كما أقر قانون حماية المستهلك حق جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلكين لدى القضاء، و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

[68] -شعباني حنين نوال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، بعنوان التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لسنة 2012 كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو ،ص 93 .

[69] - جرعود الياقوت ، مرجع سابق، ص133 .

[70] - موسى بودهان ،النظام القانوني للتقييس ،دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر ،بدون طبعة ، ص 49 .

[71] - محمد بودالي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص345.

[72] - المادة 19من القانون رقم31/90المتعلق بالجمعيات.

[73] - حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 و الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، واختصاصاته إلى وجوب توافر عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين من أجل تكوين المجلس، الجريدة الرسمية عدد52 مؤرخة في 1992/07/08 .

[74] - القانون رقم 03/09 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 2009/03/08 .

[75] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/94المؤرخ في1994/04/10 المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في1994/04/18 والمادة07 من الأمر رقم 04/03المؤرخ في2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة في 2003/07/20 .

[76] - مرسوم تنفيذي رقم65/92 المؤرخ في12 فيفري1992 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة الجريدة الرسمية العدد 13المؤرخة في19 فيفري 1992معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93المؤرخ في06 فيفري 1993جريدة رسمية العدد09 الصادرة في10 فيفري 1993.

[77] - يؤخذ على هذه المادة أنها اقتصرت على مطابقة المنتوجات الغذائية، والصناعية ،واستبعدت الخدمات من الرقابة في حين أن قانون حماية المستهلك يقصد بالمنتوج السلع والخدمات .

[78] - المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم65/92 المؤرخ في12 فيفري1992 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا او المستوردة الجريدة الرسمية عدد 13المؤرخة في19 فيفري 1992معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93المؤرخ في06 فيفري 1993جريدة رسمية عدد09 الصادرة في10 فيفري 1993 .

[79] - المادة 12من القانون رقم 03/09 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 2009/03/08.

[80] - المادة 03من المرسوم تنفيذي رقم65/92 المؤرخ في12 فيفري1992 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة الجريدة الرسمية عدد 13المؤرخة في19 فيفري 1992معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93المؤرخ في06 فيفري 1993جريدة رسمية عدد09 الصادرة في10 فيفري 1993.

[81] - حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية اختصاص المخبر بالمطابقة للمقاييس و المواصفات مؤرخ في 1991/06/01 الجريدة الرسمية العدد 27 صادرة في 1991/06/02 و تم إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة في 1996/10/20.

[82] - لم يشترط قانون حماية المستهلك على المتدخل صراحة ضرورة الحصول على رخصة لإنتاج، أو تسويق منتوج ما، وترك ذلك للتنظيم على عكس القانون رقم 02/89 الملغى الذي اشترط ذلك في المادة 16 منه .

[83] - ألزم المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها كل منتج أو مستورد لهذه المنتوجات بإخضاعها لرخصة مسبقة، الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة في1997/07/09 .

[84] - حيث تخضع عملية استغلال مؤسسات إنتاج المواد الصيدلانية، و توزيعها لرخصة مسبقة ،حدد شروطها المرسوم التنفيذي 285/92 المؤرخ في1992/07/06 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها ،الجريدة الرسمية العدد53 الصادرة في 1992/07/12

[85] - المادة29من القانون رقم 03/09 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 2009/03/08.